

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل المجلس السمعي للخدمات الصحية والسياحة العلاجية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١٩٩٧/١/٢٩؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجالس السمعية؛

وعلى مذكرة قطاع سياحة التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل المجلس السمعي للخدمات الصحية والسياحة العلاجية، على النحو التالي:

أ. د/ حاتم الجيلى - رئيس شعبة مقدمي خدمات الرعاية الصحية بالقطاع الخاص.

أ. د/ بشر قنانى - رئيس مجلس إدارة مستشفى العيون الدولى.

أ. د/ حسام الجنزورى - رئيس مجلس إدارة مستشفى د/ مصطفى الجنزورى.

أ. د/ أحمد الصيفى - العضو المنتدب لمعمل البرج.

د/ هانى سرور - رئيس مجلس إدارة هايدلينا ميديكال.

أ/ أحمد البدوى - مستشار إعلامى طبى.

م/ مجدى خير الله - رئيس مجلس إدارة شركة DMS لبرامج الحاسوب الآلى.

أ/ أمال لهيمطة - رئيس مجلس إدارة شركة ميتافيل للسياحة الاستشفائية سفاجا.

د/ محمد شريف - مدير معهد ناصر.

اللواء/ محمد عوض - مدير مركز التأهيل بالعجزة.

أ. د/ محمد صبحى - مدير مركز المسالك البولية بمدينة المنصورة.

(المادة الثانية)

يعين السيد / محب حسن العوضى - مدير إدارة بقطاع سياسات التجارة الخارجية رئيساً للأمانة الفنية للمجلس .

و يتم تشكيل الأمانة الفنية بقرار من رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية على أن يتضمن هذا التشكيل مختصين في مجال عمل المجلس من الجهات المعنية وعلى وجه الخصوص الجهات التالية :

المؤسسة العلاجية .

وزارة الصحة (الهيئة العامة للمستشفيات التعليمية) .

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

الهيئة العامة لتنشيط السياحة .

غرفة صناعة البرمجيات باتحاد الصناعات المصرية .

مصلحة الجوازات .

غرفة صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل والأجهزة الطبية باتحاد الصناعات المصرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٣/١٠/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى